الاختيارات الفقهية في بعض مسائل العبادات عند الشيخ أحمد كاكه محمود (رحمه الله) في تفسيره(رامان) دراسة تحليلية

الباحث : عبد الله فاضل حسن فرج
جامعة السليمانية – كلية العلوم الإسلامية – قسم الدراسات الإسلامية
abdullahfazilhassan@gmail.com

أ.د.محمود عبد الله محمود
جامعة السليمانية – كلية العلوم الإسلامية – قسم الدراسات الإسلامية
Mahmud.mahmud@univsul.edu.iq

الكلمات المفتاحية: الاختيارات الفقهية ، العبادات ، الشيخ أحمد كاكه محمود ، تفسير ، رامان

كيفية اقتباس البحث

فرج، عبد الله فاضل حسن ، محمود عبد الله محمود ، الاختيارات الفقهية في بعض مسائل العبادات عند الشيخ أحمد كاكه محمود (رحمه الله) في تفسيره(رامان) دراسة تحليلية،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، حزيران ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:٦ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Jurisprudential Choices in Some Matters of Worship According to Sheikh Ahmad Kaka Mahmud (may God have mercy on him) in his Tafsir (Rāman): An Analytical Study

Researcher: Abdullah Fadhil Hassan Faraj
University of Sulaimani - College of Islamic Sciences - Department of Islamic Studies

Prof. Dr. Mahmud Abdullah Mahmud
University of Sulaimani - College of Islamic Sciences - Department of Islamic Studies

Keywords : Jurisprudential choices, acts of worship, Sheikh Ahmad Kaka Mahmoud, interpretation, Raman.

How To Cite This Article
Faraj, Abdullah Fadhil Hassan , Mahmud Abdullah Mahmud, Jurisprudential Choices in Some Matters of Worship According to Sheikh Ahmad Kaka Mahmud (may God have mercy on him) in his Tafsir (Rāman): An Analytical Study,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, june 2026,Volume:16,Issue 6.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract
This research examines the choices made by Sheikh Ahmed Kaka Mahmoud (may God have mercy on him) in his interpretation (Raman La Mana wa Mabastakani Qur'an), written in Kurdish, regarding some matters of worship related to prayer, namely: the middle prayer, shortening the prayer, and touching that invalidates ablution. This research serves as an introduction to explaining the impact of interpretation on jurisprudence, and how some interpreters have jurisprudential choices based on their understanding of the Qur'anic text. We present these choices after highlighting the opinions of the four schools of jurisprudence: Hanafi, Maliki, Shafi'i, and Hanbali. This way, if the reader encounters the choice of the author (may God have mercy on him), he will be aware that the author agrees with the opinion of one of

these schools, despite his being a Shafi'i. After presenting the author's opinion, we studied and analyzed the opinions we presented, and then presented the preferred opinion. For example, regarding the issue of the middle prayer, we find that commentators differed between those who consider it the afternoon prayer, which is the view of the majority of jurists, and those who consider it the dawn prayer or another prayer. Some commentators favored one of these opinions based on contextual or historical evidence, and the author chose a ruling for this issue based on an opinion he considered less valid.

Regarding shortening the prayer, the commentator addressed the question: Does the traveler have the choice to shorten his prayer and is he able to complete it, or is it obligatory for him to complete it? He concluded by favoring the view of the majority, which states that the traveler has the choice to shorten the prayer or complete it. That is, it is Sunnah to shorten the prayer while traveling.

Regarding touching that invalidates ablution, there is disagreement among the schools of thought: According to the Hanafis, touching is considered permissible sexual intercourse. According to the Malikis and Hanbalis, touching invalidates ablution if it is done with lust. The Shafi'is consider it an absolute invalidator of ablution. The commentator chose the view that ablution is not invalidated by a man touching his wife.

This research represents a model for demonstrating the importance of choice in interpretation of jurisprudential issues.

الملخص

يتناول هذا البحث اختيارات الشيخ أحمد كاكه محمود(رحمه الله) في تفسيره(رامان له مانا و مەبەستەكانى قورئان) المكتوب باللغة الكردية بعض مسائل العبادات، وهي: الصلاة الوسطى، وقصر الصلاة، واللمس الناقض للوضوء. ويمثل هذا البحث مدخلا لبيان أثر التفسير في الفقه، وكيف أن بعض المفسرين لهم اختيارات فقهية استنادا إلى فهمهم للنص القرآني، ونعرض هذه الاختيارات بعد تسليط الضوء على آراء المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، حتى إذا جاء القارىء على اختيار الشيخ المصنف(رحمه الله) يكون على علم بموافقة المصنف مع رأي مذهب من تلك المذاهب، وهذا بالرغم من أنه كان شافعي المذهب ، وبعد الإتيان برأي المصنف، قمنا بالدراسة والتحليل لتلك الآراء التي أتينا بها وبعد ذلك جئنا بالقول الراجح.

مثلا في مسألة الصلاة الوسطى، نجد أن المفسرين اختلفوا بين من يرى أنها صلاة العصر، وهو قول جمهور الفقهاء، وبين من يراها الفجر أو غيرها، وقد ترجح لدى بعض

المفسرين أحد هذه الأقوال بناء على الأدلة السياقية أو الأثرية، واختار الشيخ المصنف حكما لتلك المسألة بناء على قول مرجوح عنده.

أما قصر الصلاة، فقد تناول المفسر هذه المسألة هل المسافر مخيير في قصر صلاته ويستطيع الإتمام أم واجب عليه الإتمام؟ وانتهى إلى ترجيح مذهب الجمهور القائل بأن المسافر مخيير في قصر الصلاة أو الإتمام، أي من السنة قصر الصلاة في السفر.

وفي اللمس الناقض للوضوء وعدمه، هناك خلاف بين المذاهب:فالحنفية اللمس عندهم عبارة النكاح الحلال(الجماع)،وعند المالكية والحنابلة اللمس ينتقض الوضوء إذا كان للشهوة،والشافعية يرونه ناقضا مطلقا للوضوء، وقد اختار المفسر القول عدم انتقاض الوضوء بمس الرجل امرأته؟ يمثل هذا البحث أنموذجا لبيان أهمية الاختيار في التفسير في المسائل الفقهية.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله(صلى الله عليه وسلم)أما بعد:

فإن تفسير القرآن العظيم من أجل العلوم الإسلامية مكانة في الشريعة الإسلامية وأنفق لأجله العلماء البارزين أثمن جهودهم وعمرهم خدمة للقرآن الكريم، والشيخ أحمد كاكه محمود(رحمه الله)(ت:١٤٢٩هـ) من العلماء الذين لم يتركوا هذا الجانب المضيء في حياتهم. بالرغم من حياته الدعوية المباركة في كردستان العراق وتأليفاته القيمة في كآفة مجالات، كتب تفسيرا قيما مباركا في مجلد كبير و سلط الضوء على كثير من المسائل العصرية أيضا، قصدا لفتح أعين شباب عصره وما بعده، ومن بين تلك المسائل التي أشار إليها في تفسيره وعمل على إبرازها، وهي مسألة اختياراته، بعد تفسيره للآيات، جاء باختياره في حكم من الأحكام التي هي محل خلاف بين الفقهاء في المسائل الفقهية أو رأيه في المسائل العقدية. فالتفسير مكتوب باللغة الكوردية والمنهج الفقهي للشيخ المصنف(رحمه الله) شافعي المذهب، بالرغم من ذلك أختار في بعض المسائل الفقهية رأيا مخالفا لعلماء مذهبه وشيوخه الكرام، ومنهجه العقدي أيضا مذهب أهل الحديث مخالفا لشيوخه من الأشاعرة(رحمهم الله). فمن خلال البحث نشير بالشيخ المصنف إشارة إلى الشيخ أحمد كاكه محمود تجنبا للتكرار.

ولذلك رغب الباحث في إظهار اختيارات الشيخ المصنف في العبادات، وبالأخص الصلاة الوسطى وقصر الصلاة واللمس.

أهمية البحث:

تظهر أهمية هذا البحث من تسليطه الضوء على العلاقة بين التفسير والفقه، وكيفية استنباط الأحكام من النصوص القرآنية. كما يبرز دور الموازنة بين التفسير(الفقهي) والمذاهب الأربعة في اختيار المسائل العملية.

أسئلة البحث:

مع أي مذهب تتفق اختيارات الشيخ المصنف في تلك المسائل؟ ومع أية من الأدلة؟

مشكلة البحث:

مشكلة البحث تتمثل في بيان مدى تأثر اختيارات المفسر الفقهية بفهمه للنص القرآني، ومدى توافق أو مخالفة هذه الاختيارات لأقوال المذاهب الفقهية الأربعة(الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية).

الدراسات السابقة:

الدراسات حول الشيخ أحمد كاكه محمود حتى الآن، دراسات حول حياته الدعوية و نبذة قصيرة عن تفسيره، وليس لأختياراته في تفسيره، منها:

١-الشيخ أحمد كاكه محمود وجهوده الدعوية.[١]

٢-التفسير والمفسرون في كردستان العراق في القرن الرابع عشر الهجري/ ١٨٨٢-١٩٧٨ الميلادي .[٢]

٣-الشيخ المفسر احمد كاكه محمود الكردي(ت٢٠٠٧م) وقراءة في تفسيره(تفسير رامان في معاني ومقاصد القرآن) .[٣]

استخدم الباحث المنهج التحليلي للبحث في اختيارات الشيخ المصنف في تفسير(رامان).

خطة البحث

قد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة مطالب وخاتمة.

المقدمة: سبقت.

التمهيد: التعريف الموجز بالشيخ أحمد كاكه محمود و منهجه في تفسيره(رامان):

المطلب الأول: الصلاة الوسطى.

المطلب الثاني: قصر الصلاة.

المطلب الثالث: اللمس.

الخاتمة: وهي تشمل أهم نتائج البحث.

التمهيد: التعريف الموجز بالشيخ أحمد كاكه محمود و منهجه في تفسيره(رامان):

هو أحمد بن كاكه محمود بن خدر بن علي، ولد الشيخ في قرية (يالّانيێ) التابعة لناحية خورمال[٤] في محافظة حلبجة سنة(١٣٧٠هـ- ١٩٥٠م). كان رحمه الله يُعرف بين أصدقائه وأقاربه بـ(مامۆستا مەلا ئەحمەد) أو(ملا أحمد) و بكنيته(باوكى فاروق-أبي فاروق)[٥] . نشأ الشيخ أحمد كاكه في رحاب أسرة كريمة متدينة، ودخل المدرسة الدينية حوالي سنة(١٣٨٠هـ-١٩٦٠م) فقرأ القرآن الكريم،وخاصة عندما علمت أمه الكريمة بأن في قريتها أستاذا يعرف بـ(مامۆستا سەيد حسێن) يدرس الأطفال القرآن الكريم. وبعد ذلك التحق بالشيخ(مەلا موستەفا-ملا مصطفى) في قرية(هانەى دن) و درس عند (مامۆستا مەلا موستەفا) النحو والصرف،ثم انتقل إلى حجرة قرية(تەپى سەفا) عند الشيخ السيد نجم الدين،ثم رجع إلى قرية(هانەى دن)عند الشيخ ملا مصطفى ثم انتقل إلى قرية(بالك) و درس عند الشيخ الملا باقر البالكي و طلابه أمثال السيد مسعود،ثم انتقل إلى خورمال عند مامۆستا مەلا محمد بەهائەدين،ثم في سنة(١٣٨٦هـ-١٩٦٦م) توجه إلى قرية(نەوێ) عند الشيخ ملا محمد(ملچەور)، ثم بعد مدة انتقل إلى مدينة حلبجة منبع العلم و الثقافة واستقر في مسجد(دار السلام) و درس عند الشيخ نور الدين المفتي ثم انتقل إلى(الجامع الكبير) في المدينة نفسها و درس عند الشيخ خالد المفتي، ثم درس عند الشيخ ملا محمد العبابيلي في مسجد (دار الإحسان)، ثم انتقل إلى مسجد(پاشا) في المدينة نفسها عند الشيخ عثمان عبد العزيز و يحصل على الإجازة العلمية في سنة(١٣٩١هـ-١٩٧١م) على يد الشيخ عثمان عبد العزيز(رحمه الله). ثم التحق بالمعهد الإسلامي في حلبجة سنة (١٩٦٧م) وكان الشيخ علي عبد العزيز مديرا للمعهد. في سنة(١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م) عين إماماً وخطيبا في قضاء (بنجوين)[٦] ، وفي سنة(١٤٠٠هـ- ١٩٧٩م) انتقل إلى (خورمال) ثم إلى (سيروان)؛ وفي أثناء تلك الفترة واظب على الخطبة والوعظ والدعوة بين الشباب في المساجد والمحافل الدينية.

نشأ الشيخ في بيئة دينية وبين علماء بارزين الذين ربطوا الحياة بالدين و عاشوا في كنف مجتمعهم، عاشوا آلامها ومآسيها، و هاجر الشيخ أحمد كاكه محمود مع جماعة من العلماء إلى إيران و أسسوا هناك الحركة الإسلامية في كوردستان العراق، وكان من مؤسسي الحركة وكان عضوا لمكتبها السياسي حتى وفاته رحمه الله في صباح يوم الخميس بتأريخ (٥ محرم ١٤٢٩ هـ /مقابل ٢٥/ ١/٢٠٠٧ م) بعد ما صلى صلاة الصبح، وشغل نفسه بالأذكار والدعوات وقراءة القرآن.

وبخصوص منهجه في تفسيره، فقد اتبع فيه التفسير القرآن بالقرآن وبالسنة و بقول الصحابة و التابعين، ورأى في الصفات ما قاله أهل الحديث، وابتعد عن رواية الإسرائيليات وما لا أساس له. ذكر أسباب النزول فيما له سند صحيح من الروايات. لم يكن الشيخ متعصبا للمذهب الشافعي، ولذلك نراه أحيانا يختار رأي المذاهب الأخرى غير الشافعية. ولم يكن من خلقه التهجم والنيل من مكانة العلماء عند اختياراته. وركز على مسألة حقوق المرآة و الشباب و حقوق الإنسان، كي لا يفسح المجال أمام مطاعن الحاقدين الذين يحاولون دوما تشويه سمعة الإسلام وإظهاره في موقع معاد للمرأة والشباب و حقوق الإنسان.

المطلب الأول: الصلاة الوسطى

قال تعالى: **﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾** ج البقرة:٢٣٨.

الصلوات الخمس من أعظم شعائر الإسلام، وقد خص الله تعالى بعضها بخصائص وفضائل خاصة، و يأمرنا الله تعالى في تلك الآية بالمحافظة على الصلوات و ذكر معها الصلاة الوسطى خاصة،وهذه الصلاة لها عناية مميزة وصارت محل تنبيه، وخصص العلماء بعض أبحاثهم عنها، ففي تفسير الصلاة في الآية حصل خلاف بين الفقهاء في تحديد الصلاة الوسطى، هل المقصود صلاة العصر أم من الصلوات المفروضة الأخرى؟

الرأي الأول/ المقصود صلاة العصر: هذا رأي الحنفية والشافعية و الحنابلة: **من الحنفية**: أبو الحسن السغدي وآخرون[٧]، **ومن الشافعية**،: إمام الحرمين الجويني[٨]،و بعدما أورد الماوردي[٩] رأي الصحابة والتابعين والفقهاء حول تحديد الصلاة الوسطى،قال:((أما مذهب الشافعي فالذي يصح عليه أنها صلاة الصبح استدلالا، لكن مهما قلت قولا فخالفت فيه خبرا فأنا أول راجع عنه، وقد وردت الأخبار نقلا صحيحا بأنها صلاة العصر، فصار مذهبه على الأصل الذي مهده، أنها صلاة العصر دون ما نص عليه من الصبح، ولا يكون ذلك على قولين كما وهم بعض أصحابنا، فهذا ما ورد نفي كتاب الله تعالى وذكر مواقيت الصلاة، فأما ما جاءت به السنة من تحديد أوقاتها أولا وآخرا واختيارا وجوازا.)). **ومن الحنابلة**: ابن قدامة وآخرون[١٠]. استدل فقهاء المذاهب الثلاثة بحديث صحيح لفظه:»ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا، شغلونا عن الصلاة ، الوسطى حتى غابت الشمس« و شواهدها[١١] .وصلاة الفجر أول النهار، وصلاة العصر بين صلاة الفجر والظهر وبين المغرب والعشاء، فلذلك تعتبر الوسطى، متخلل بين عددين متساويين.

الرأي الثاني/ المقصود صلاة الفجر: ذهب فقهاء المالكية إلى أن المقصود بالصلاة الوسطى، الفجر،منهم: ابن أبي زيد القيرواني فقال:((صلاة الصبح فهي الصلاة الوسطى عند أهل المدينة وهي صلاة الفجر))[١٢] ، وأبو عبد الله المازري حيث قال:((نظر بعضهم إلى التوسط في الزمن

فقدم مالك الليل على النهار، فيكون المغرب والعشاء طرفًا أولًا،ويكون الظهر والعصر طرفًا آخر. فبقي الصبح وسطًا بين هذين الطرفين. ورجح مذهبه بأن وقتها مشكل أمره. ولهذا قيل هو من الليل. وقيل هو من النهار. وقيل زمن ثالث لإشكاله. فكان أحق بهذه التسمية. وأيضًا فإن المفهوم أنها إنما خصت بالأمر بالمحافظة عليها،لكونها أقرب للتضييع من غيرها))[١٣]،وقال الخرشي:((هي الصبح خصت بالتأكيد لتضييع الناس لها بنومهم عنها وعجزهم عن القيام بها وهو المشهور... وهي أولى بذلك لأنها بين نهاريتين مشتركتين يجمعان وليلتين كذلك وهي مستقلة بنفسها لا يشاركها فيه غيرها من الصلوات)).[١٤]

اختيار الشيخ المصنف في مسألة(الصلاة الوسطى):

بالرغم من الإشارة إلى الصلاة الوسطى في الآية(٢٣٨) من سورة البقرة، فالشيخ المصنف تحدث عنها في الآية التالية(أي الآية٢٣٩)؛ لأن فيها الحديث عن صلاة الخوف، فالاشتغال بحرب المشركين ضيعت الصلاة الوسطى، واختار الشيخ المصنف رأي الحنفية والشافعية والحنابلة، بأن الصلاة الوسطى، هي صلاة العصر.[١٥]

الدراسة والتحليل:

بشأن الأقوال والآراء الواردة عن مسألة الصلاة الوسطى، فإن هناك آراء كثيرة، منها المقصود الفجر، ومنها الظهر ومنها العشاء ومنها العصر ومنها صلاة الجمعة،فمع الاستناد بالأدلة، أبدى البعض رأيه بالاعتماد على قياس طرفي النهار والليل، أي من حيث اعتبار الزمن، ومنهم من اعتمد على عدد ركعات الصلوات الخمس، ولكن الخلاف محصور بين الفجر(الصبح) و العصر، مع وجود من يقول أنها غير معينة بحجة تعارض الأدلة وعدم الترجيح[١٦]، فالحنفية والشافعية والحنابلة ذهبوا إلى أن المقصود هي صلاة العصر، بدليل ما جاء في صحيح مسلم من روايات تثبت المقصود منها صلاة العصر، منها لما كان يوم الأحزاب، قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا كما حبسونا وشغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس»[١٧]. وجاء في ذلك الصحيح تقريبا(٨) أحاديث في ذاك الباب. وهناك أدلة أخرى لأصحاب هذا القول من علي بن أبي طالب(رضي الله عنه) أنه قال:((فعرفنا يومئذ أن صلاة الوسطى صلاة العصر))[١٨]. والوسطى عندهم صلاة العصر، لأنها أخف الأوقات وبنظر دقيق وتأمل عميق في حال الظل يظهر دخول وقتها. وجاء عن البراء بن عازب قال: ((نزلت هذه الآية: **حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ** ح وصلاة العصر فقرأناها ما شاء الله ثم نسخها الله فنزلت: **حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ** ح فقال رجل كان جالسا عند شقيق

له: هي إذن صلاة العصر، فقال البراء: قد أخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله والله أعلم))[١٩].

واستدل المالكية بأن الصلاة الوسطى، يعني صلاة الفجر بدليل آخر الآية ﴿**حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ**﴾ البقرة:٢٣٨،فالقنوت عندهم في الصبح،فعندهم الوسط بين الظهر والعصر من النهار والمغرب والعشاء من الليل، هو الصبح، فعندهم الليل مقدم على النهار، بذلك يكون المغرب والعشاء الطرف الأول والظهر والعصر الطرف الثاني، والصبح ما بين الطرفين، أي الوسط[٢٠]. واو العطف بين الصلاة الوسطى وصلاة العصر، يعني المقصود غير صلاة العصر، فدليل المالكية لا يثبت المقصود بالصلاة الوسطى أي صلاة الفجر، فإذا اعتبر(و) للتغايير، فيحتمل معنى الصلاة الوسطى هي صلاة الظهر، بالمقابل هناك آراء يعتبر(و) لا تقتضي التغايير.

الرأي الراجح: بعد ذكر الآراء وبعض من أدلة الفريقين و النظر في اختيار الشيخ المصنف، يتبين لنا والله أعلم أن رأي أكثر أهل العلم صحيح معتمد،هو أن المقصود هي صلاة العصر:

١-لدلالة السنة الصحيحة عليه وأوردنا جزءا منها في الدراسة.

٢-ولوجود التفسير من النبي(صلى الله عليه وسلم) للصلاة الوسطى بأنها صلاة العصر عندما فاتهم تلك الصلاة وغربت الشمس.

٣-الوقت الضيق لهذه الصلاة مقارنة بالصلوات الأخرى.

٤-وقد يجوز أن العصر مسماة بالوسطى وبالعصر.

٥-التهديد والوعيد لمن ترك هذه الصلاة، مثل ما جاء في الحديث:((الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله))[٢١].

المطلب الثاني: قصر الصلاة:

قال تعالى: ﴿ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ھ ھ﴾ النساء: ١٠٣.

قصر الصلاة، يعود إلى بداية ظهور الإسلام وفرض الصلاة، فقد كانت الصلاة قبل الهجرة في الحضر والسفر ركعتين في الصلاة الرباعية،وبعد الهجرة إلى المدينة زاد الله تعالى عدد ركعات صلوات الظهر والعصر والعشاء إلى أربع ركعات وبقيت الفجر والمغرب على حالها، فبقيت التخفيف في السفر، ولا نتطرق إلى الخلاف حول الإتمام والقصر في السفر، أفضل أو القصر؟ لأن الشيخ المصنف لم يحدث عن ذلك الموضوع، بل نتكلم في الخلاف الوارد حول حكم قصر

الصلاة في السفر؛ لأنه تحدث عن مسألة قصر الصلاة في السفر في هذه الآية؛ لأن في الآية أمراً بإقامة الصلوات في أوقاتها.

حكم قصر الصلاة في السفر:

اختلف العلماء فيه، ويتخلص أقوالهم في ثلاثة:

الرأي الأول/ سنة مؤكدة وهو رأي المالكية والحنابلة: ذهب علماء المذهبين إلى أن قصر الصلاة في السفر سنة مؤكدة واظب عليه النبي(صلى الله عليه وسلم) في أسفاره، بدليل: قوله تعالى: چوَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا چ النساء: ١٠١. ومن السنة ما جاء:«صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين، وأبي بكر، وعمر ومع عثمان صدرا من إمارته ثم أتمها»[٢٢]. وممن ذهب إلى هذا الرأي من المالكية: ابن الجلاب المالكي،والخرشي، وميارة .[٢٣]

ومن علماء الحنابلة: ابو علي الهاشمي وآخرون .[٢٤]

الرأي الثاني/ مستحب عند الشافعية: ذهب علماء هذا المذهب إلى أن قصر الصلاة في السفر مستحب، والأفضل الإتمام، والقصر رخصة، ولا يجوز ذلك إلا في مسيرة يومين وهو أربعة برد كل بريد أربعة فرسخ فذلك ستة عشر فرسخا ، منهم: أبو إسحاق الشيرازي وآخرون .[٢٥]

الرأي الثالث/ الوجوب عند الحنفية: ذهب علماء المذهب إلى وجوب قصر الصلاة في السفر بدليل حديث عائشة رضي الله عنها:«فرض الله الصلاة حين فرضها، ركعتين ركعتين، في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر»[٢٦]. وقال ابن عباس رضي الله عنه: «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعًا، وفي السفر ركعتين».[٢٧]

ولذلك القصر واجب عند علماء هذا المذهب،منهم أبو بكر الرازي الجصاص وقال:((فرض الصلاة مجمل في القرآن، وفعل النبي(صلى الله عليه وسلم) وارد فيها على جهة البيان، والمسافر ليس مخيرا بين الإتمام والتخيير، لوكان مخيرا، لما ترك بيان عدد ركعات الصلاة في السفر توقيفا على النبي(صلى الله عليه وسلم) قولا وفعلا))[٢٨]، وقال بدر الدين العيني:((مذهبنا القصر وهو فرض المسافر المتعين)) .[٢٩]

اختيار الشيخ المصنف(رحمه الله) في مسألة قصر الصلاة:

بعدما أورد الشيخ المصنف الأدلة على جواز القصر في السفر، قال:((جمهور العلماء عندهم القصر سنة، وبعض آخر يقولون: المسافر مخير يستطيع أن يقصر صلاته في السفر و يستطيع الإتمام، ولكن قولهم الصواب، هو أن القصر سنة مؤكدة)).[٣٠]

الدراسة والتحليل:

هناك اجمع الأمة على مشروعية قصر الصلاة في السفر، والاختلاف الوارد بين الذين ذهبوا إلى أن قصر الصلاة في السفر سنة والذين قالوا بأنه واجب، يستندون إلى بعض الأدلة أشرنا إليها في مكانها، فالآية چ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا چ النساء: ١٠١ وإن دلت على مشروعية قصر الصلاة في حال الخوف، فالأحاديث الصحيحة والإجماع دلت على مشروعية القصر في حال الأمن أيضا،فالقصر في حالة الخوف يكون في عدد أركان الصلاة، ولكن في السفر يكون في عدد ركعات الصلاة الرباعية، فلابد من الفرق في القتال والسفر، فأدلة المالكية والشافعية والحنابلة تلك الآية، في الآية أشيرت إلى عدم الجناح، فالحكم يدل على الإباحة وليس على الإيجاب عندهم، وأيضا ما روي عن ابن عمر(رضي الله عنهما) في الصحيح البخاري بأنه صلى مع النبي(صلى الله عليه وسلم) بمنى ومع أبي بكر وعمر وعثمان في صدر خلافته ثم أتمها[٣١]، فهي تدل على أن قصر الصلاة في السفر سنة، فإذا كانت واجبة ما تركها عثمان بن عفان(رضي الله عنه) وقصرها، ولاشك أن النبي(صلى الله عليه وسلم) واظب على قصرها، فعند هذا الفريق قصر الصلاة في السفر رخصة.

وعند الحنفية قصر الصلاة واجب وعزيمة، فلابد للمسافر أن يؤدي صلاته في السفر قصرا، وأدلتهم بأن الصلاة في بداية الإسلام كانت ركعتان في الحضر والسفر، فزيدت في الحضر وأقرت في السفر ركعتان، فعندهم هذا الإقرار يعني بقاء حكم تلك الصلاة بتلك الهيئة واجب، ولكن في ذلك الحديث الصحيح عند جمهور الفقهاء المروي عن عائشة(رضي الله عنها) بأن صلاة السفر أقرت على ما كانت عليه ((ليس فيه ما يدل على المنع في الزيادة))[٣٢] . ومن أدلة الحنفية قول عمر بن الخطاب(رضي الله عنه) بأن الصلاة في السفر ركعتان((تمام غير قصر على لسان نبيكم))[٣٣] ، أجيب بجواب عمر نفسه ليعلي بن منية عندما سأله: ((كيف نقصر وقد أمنّا؟)) فقال عمر في جوابه: »سألت النبي (صلى الله عليه وسلم) عما سألتني عنه فقال: "صدقة تصدق الله بها عليكم، فقبلوا صدقته"«. ففي جواب النبي(صلى الله عليه وسلم) لعمر بن الخطاب(رضي الله عنه) دلالة على أن القصر في السفر تيسير وتخفيف، وليس الوجوب. و روي عن أنس بن مالك أن النبي(صلى الله عليه وسلم) قال:» ...إن الله وضع عن المسافر الصوم، وشطر الصلاة....[٣٤] «

بخصوص اختيار الشيخ المصنف، فقد اختار رأي المالكية و الشافعية والحنابلة في حكم قصر الصلاة في السفر،ولكن بالرغم من أنه شافعي المذهب، فعنده قصر الصلاة في السفر سنة مؤكدة.

الرأي الراجح: بعد التأمل في الأدلة والتأني، أرى والله أعلم أن الرأي الصواب رأي المذاهب الثلاثة في أن قصر الصلاة في السفر سنة مؤكدة وليس واجبا، لأن:

١-الأحاديث الواردة بهذا الشأن تتأكد على أن الأصل ركعتان، ولكن هذا التأكيد لم يكن للحكم ببطلان إتمام الصلاة في السفر، وقد كان القصر في الأصل رخصة وتيسير وتخفيف للمكلف.

٢-إتمام صلاة السفر من قبل عثمان بن عفان(رضي الله عنها).

٣-ومواظبة النبي(صلى الله عليه وسلم) للقصر في السفر كانت إمتثالا لقبول صدقة الله تعالى له ولأمته لهذا التيسير والتخفيف ولتعليم أمته أيضا.

٤-و (أقرت صلاة السفر على ما كانت)، يعني شرعت هذا القصر للتيسير ولا يدل على عدم التغيير ولا يدل على أن القصر أصل. فالأمر تركت للمسافر إن شاء أن يقبل الرخصة أو يفعل الرخصة، والرخصة أفضل.

المطلب الثالث: اللمس:

يقول تعالى: چ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا چ النساء: ٤٣.

لفظة(اللمس) من المسائل التي تناولها العلماء بالبحث في الفقه الإسلامي، خصوصا فيما يتعلق بأثره على الطهارة وأبواب المعاملات والحدود، وقد تعدد آراء الفقهاء في تعريف اللمس وحكمه، طائفة منهم فسره بالمس باليد ومنهم من فسره بالجماع. وفي هذا الاختيار نتحدث عن اختلاف المذاهب الفقهية في حكم انتقاض الوضوء بمس يد الرجل المرأة، ولا نتطرق إلى المسائل الأخرى المتعلقة بالنكاح والطلاق في هذا الموضوع، لأن الاختيار مخصوص بمسألة انتقاض الوضوء باللمس فقط، وعلينا الالتزام به.

فسر الشيخ المصنف الآية وأتى باختياره حول مسألة اللمس، لأن المسألة مختلف عليها من بين علماء المذاهب، هل اللمس يعنى المس ويبطل الوضوء أم لا؟ ومنشأ اختلاف المذاهب حول هذه المسألة يكمن في اعتبار اللغة العربية في تفسير المس باليد و أيضا اعتبار سياق الآية المذكورة.

١-**الرأي الأول/ لا ينقض الوضوء:** عند الحنفية اللمس عبارة عن النكاح الحلال وليس الزنا، فلايدل على المس، فلذلك المس بين الزوجين لايبطل الوضوء: ممن قال بذلك ابن حسن الشيباني و آخرون[٣٥]، ويقول النسفي:((چ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ چ المائدة: ، جامعتموهن كذا عن علي (رضى الله عنه) وابن عباس))[٣٦]، والدليل عندهم أن النبي(صلى الله عليه وسلم) قبل نسائه ولم يتوضأ، وعن علي وابن عباس وابو موسى(رضي الله عنهم) أن اللمس عبارة عن الجماع وليس المس باليد،وقال أبو بكر الجصاص:((ولو كان وجوب الوضوء بمس المرأة ثابتا عن النبي(صلى الله عليه وسلم)مستفيضا متواترا،لما اختلف السلف فيه. إنما الخلاف في المس لشهوة، وأما لغير شهوة: فلا نعلم أحدًا من السلف قال بإيجاب الوضوء منه))[٣٧] . فاللمس عند الحنفية كناية عن الجماع وليس بمعنى المس باليد.

٢-**الرأي الثاني/ ينقض الوضوء عند المالكية والحنابلة:** اعتبر علماء المذهبين المعنى اللغوي للَّمس وتفسيره بالمس باليد،بشرط إذا كان للذة(الشهوة)، عند المالكية: ذهب علماء المالكية إلى اللمس يعني المس باليد وغيرها، وينقض الوضوء إذا كان للذة(الشهوة)، ومن قال بذلك: القاضي عبد الوهاب الثعلبي[٣٨]،و أورد ابن عطية الأندلسي قول طائفة عن ذلك فقال:((هي هنا مخصصة للمس اليد، والجنب لا ذكر له إلا مع الماء، ولا سبيل له إلى التيمم، وإنما يغتسل الجنب أو يدع الصلاة حتى يجد الماء، روي هذا القول عن عمر و عبد الله بن مسعود(رضي الله عنهما) وغيرهما))[٣٩]، ومن الحنابلة أيضا نفس الرأي[٤٠]،و قال أبو محمد المقدسي:((فيه ثلاث روايات: إحداهن: ينقض بكل حال لقوله سبحانه: چ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا چ النساء: ٤٣ ، والثانية: لا ينقض بحال لما روي «أن النبي(صلى الله عليه وسلم) قبل عائشة ثم صلى ولم يتوضأ»[٤١]، رواه أبو داود، و قال: ((هو مرسل))؛ لأنه يرويه إبراهيم النخعي عن عائشة ولم يسمع منها، وقالت عائشة: «فقدت النبي(صلى الله عليه وسلم) فجعلت أطلبه فوقعت يدي على قدميه وهو ساجد»[٤٢]، ولو بطل وضوؤه لفسدت صلاته، والرواية الثالثة: وهي ظاهر المذهب أنه ينقض إذا كان (لشهوة) ولا ينقض لغير شهوة جمعاً بين الآية والخبر، ولأن اللمس ليس بحدث، إنما هو داع إلى الحدث فاعتبرت الحالة التي يدعو فيها إلى الحدث كالنوم، ولا فرق في (اللمس) بين الصغيرة والكبيرة وذات المحرم وغيرها لعموم الدليل فيه))[٤٣]، و الزركشي فقال:((المفهوم منه في العرف المس المقصود منهن، وهو المس للتلذذ، أما المس لغرض آخر فلا فرق بينهن وبين غيرهن في ذلك، ولأن اللمس بشهوة هو المظنة لخروج المني والمذي فأقيم مقامه، كالنوم مع الريح))[٤٤]، وقال اللبدي:((للجمع بين الآية والأخبار..فأنيط الحكم بالشهوة...المس باليد خاصة، واللمس بجميع البدن وهو أعم)).[٤٥]

٣-الرأي الثالث/ ينقض الوضوء عند الشافعية: ذهب علماء هذا المذهب بأن المس ينقض الوضوء بشهوة أو بدون شهوة، قال الإمام الشافعي:((فذكر الله عز وجل الوضوء على من قام إلى الصلاة وأشبه أن يكون من قام من مضجع النوم وذكر طهارة الجنب، ثم قال بعد ذكر طهارة الجنب چ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا چ النساء: ٤٣،فأشبه أن يكون أوجب الوضوء من الغائط وأوجبه من الملامسة وإنما ذكرها موصولة بالغائط بعد ذكر الجنابة فأشبهت الملامسة أن تكون اللمس باليد والقبلة غير الجنابة...ورأي ابن عمر: قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء ...[٤٦]وأيضا وهو رأي ابن مسعود[٤٧]، وإذا أفضى الرجل بيده إلى امرأته أو ببعض جسده إلى بعض جسدها لا حائل بينه وبينها بشهوة أو بغير شهوة وجب عليه الوضوء ووجب عليها، وكذلك إن لمسته هي وجب عليه وعليها الوضوء، وسواء في ذلك كله أي بدنيهما أفضى إلى الآخر إذا أفضى إلى بشرتها، أو أفضت إلى بشرته بشيء من بشرتها)).[٤٨]

اختيار الشيخ المصنف في مسألة اللمس:

بعدا أورد الشيخ المصنف(رحمه الله) أقوال العلماء في چ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ چ بأنتقاض الوضوء بإلتقاء بشرة الرجل والمرأة غير المحرم وعدمه، وأورد حديث عائشة(رضي الله عنها) التي قالت:»أن رسول الله قبل بعض نسائه، ثم خرج إلى الصلاة، ولم يتوضأ. قال عروة:قلت لها: من هي إلا أنت؟ قال: فضحكت[٤٩]«، وقال:((والعبد الفقير بعد البحث والتقصي الطويل، ذهب إلى هذا الرأي، بعدم انتقاض الوضوء بمس الرجل امرأته)).[٥٠]

الدراسة والتحليل:

الحكم في هذه المسألة بين المذاهب مرتبط بتفسير كلمة اللمس، عند البعض فسر باعتبار فهم السياق القرآني، وعند البعض فسر باعتبار اللغة. باعتبار السياق القرآني يعني كناية عن الجماع عند الحنفية، لأن في الآية الواردة چ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ چ ذكر الأحوال المتعلقة بالتيمم، وعندهم أن اللمس إذا قرن بالمرأة يراد به الجماع، واستدلوا بقول مريم(عليها السلام) حين قالت: چ قَالَتْ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ وَلَمْ أَكُ بَغِيًّا چ مريم: ٢٠. وأيضا استدلوا بأحاديث صحيحة منها ما روي عن عائشة(رضي الله عنها) أن في ليلة من الليالي وقعت يدها على بطن قدمي النبي(صلى الله عليه وسلم) وهما منصوبتان[٥١] ولم يترك صلاته بسبب ذلك المس،فلو كان المس ينتقض الوضوء، لكان النبي(صلى الله عليه وسلم) لم يبق على حاله في السجود. قيل بأنه محمول على أن اللمس من وراء حائل، ولكن لا يوجد دليل و لا أثر يستند إليه هذا الاحتمال،

ولذا الأصل عدم الحائل في اليد والرجل. فمن المرجح أن اللمس كناية عن الجماع و مس اليد للشهوة لا الجماع فقط بحسب ما ذهب إليه الحنفية.

وبالنسبة لمن يستندون بالمعنى اللغوي، هم علماء المالكية والشافعية والحنابلة، ولكن انقسموا إلى فريقين، المالكية والحنابلة فسروا اللمس بالمعنى اللغوي، أي هو المس باليد، ولكن في انتقاض الوضوء بالمس باليد علقوها بشرط، وهي المس باليد للشهوة واللذة، رأيهم في الآية:((اللمس ليس بحدث في نفسه، وإنما نقض، لأنه يفضي إلى خروج المذي أو المني، فاعتبرت الحالة التي تفضي إلى الحدث فيها وهي حالة الشهوة))[٥٢]. وبخصوص ما روي أن رجلا جاء إلى النبي(صلى الله عليه وسلم) فقال: يا رسول الله ما تقول في رجل أصاب من امرأة لا تحل له فلم يدع شيئا يصيبه الرجل من امرأته إلا قد أصابه منها إلا أنه لم يجامعها؟ فقال: «توضأ وضوءا حسنا ثم قم فصل» قال: فأنزل الله عز وجل هذه الآية چ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ چ هود: ١١٤،فقال معاذ بن جبل: أهي له خاصة أم للمسلمين عامة؟ فقال: «بل هي للمسلمين عامة»[٥٣]. استدلوا بمفهوم الحديث بأن ذلك الرجل باشر المرأة بشهوة، لذلك أمره الرسول(صلى الله عليه وسلم) بالوضوء، فالمباشرة ناقضة للوضوء لأنها كانت بشهوة.

أما بالنسبة لرأي الشافعية في مسألة اللمس، كذلك وهم ذهبوا إلى ما ذهب إليه المالكية والحنابلة وفسروا اللمس بالمفهوم اللغوي، أي يعني المس باليد ولم يعلقوا شرطا بهذه المسألة، فعندهم ينتقض الوضوء بمجرد مس الرجل امرأته سواء بشهوة أو بدون شهوة، سواء كان بقصد أو بدون قصد. ذهبوا إلى أن چ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ چ موصولة بالغائط بعد ذكر الجنابة فاشبهت الملامسة أن تكون المس باليد.

وقالوا بأن المس من جملة الأحداث الموجبة للوضوء، واستدلوا بالحديث الذي استدل به المالكية والحنابلة وأوردناه سابقا ما روي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل أنه كان قاعدا عند النبي (صلى الله عليه وسلم) فجاءه رجل فقال: يا رسول الله ما تقول في رجل أصاب من امرأة لا تحل له فلم يدع شيئا يصيبه الرجل من امرأته إلا قد أصابه منها إلا أنه لم يجامعها؟ فقال: «توضأ وضوءا حسنا ثم قم فصل» قال: فأنزل الله عز وجل هذه الآية چ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ چ هود: ١١٤، الآية فقال معاذ بن جبل: أهي له خاصة أم للمسلمين عامة؟ فقال: «بل هي للمسلمين عامة». ولكن يفهم من مضمون الحديث أن المس من ذلك الرجل كان بشهوة وقصد .[٥٤]

الرأي الراجح: بعد ذكر الآراء والبحث في الأقوال، الرأي الراجح عندي والله أعلم، رأي المالكية والحنابلة وهو رأي الشيخ المصنف نفسه، وذلك لما يأتي:

١- تفسيرهم للآية ليس فيه تكلف وتعطيل، مجمع بين أن اللمس كناية عن الجماع وفي نفس الوقت مس اليد بالشهوة واللذة، فهي حالة يفضي إلى خروج المذي أو المني.

٢- ففي مس اليد بدون شهوة يبقى الأصل وهو الطهارة، وهناك أحاديث عدة تؤكد على عدم انتقاض الوضوء بمس اليد والقبلة.

٣- في عدم انتقاض الوضوء بمس من غير شهوة رفع الحرج ودفع المشقة للمسلمين، وفي الطواف حول الكعبة يشترط الطهارة، فلو كان اللمس موجبا للوضوء لانتقض وضوء بعض المسلمين في طواف الكعبة بسبب مس يد الرجل بالمرأة بدون قصد، فرفع الحرج والمشقة من مقاصد الشريعة الإسلامية.

الخاتمة:

يعتبر الشيخ أحمد كاكه محمود (رحمه الله) من العلماء اللامعين الذين أدوا واجبهم تجاه أمانة العلم والدين بربطهما بالحياة الواقعية، حيث قدموا كل ما بوسعهم لخدمة الإسلام بأموالهم وأعمارهم. لا تزال آثاره المباركة مثمرة حتى بعد وفاته، فقد خلف وراءه إرثا علميا نافعا للمسلمين، من أبرزها تفسيره القيم (ڕامان له مانا و مەبەستەکانی قورئان). في هذا البحث، تناولنا بعض المسائل المحدودة من تفسيره. ومن خلال دراسة اختيارات الشيخ (رحمه الله) في تفسيره لبعض المسائل الفقهية المتعلقة بالعبادات في كتابه (ڕامان)، توصلنا إلى مجموعة من الاستنتاجات الرئيسية:

١- يرى الشيخ أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر وليس صلاة الصبح أو أي وقت آخر، متفقا بذلك مع رأي الجمهور.

٢- رجح الشيخ رأي الجمهور بأن المسافر مخير بين قصر الصلاة وإتمامها، مع الإشارة إلى أن القصر سنة.

٣- وفيما يتعلق بمسألة مس الرجل لامرأته، تبنى رأي من يرى أن هذا لا ينقض الوضوء، موضحا أن اللمس هنا يعد كناية عن الجماع.

الهوامش

(١) دراسة قدمها جمال حسين شاويس في قسم الدعوة والثقافة الإسلامية-جامعة أم درمان الإسلامية- رسالة ماجستير،(١٤٣٤هـ-٢٠١٣م).

(٢) دراسة قدمها محمد أمين ملا وحيد إبراهيم أمين الكردي لقسم أصول الدين في الجامعة الإسلامية العالمية – ماجستير.(١٤٣٤هـ-٢٠١٣م).

[٣] مستل بحث دكتوراه نشره سعيد علي محمد في مجلة(الجامعة العراقية/كلية الآداب) ع.(35/2)

[٤]خورمال: قضاء تابع لمدينة حلبجة.

[٥]عيرفان ئەحمەد كاكه مەحمود: پوختەیەک له ژیان و بەرهەم و تێکۆشانی مامۆستا مەلا ئەحمەد كاكه مەحموود، ناوەندی ڕێنوین،چ١٤٣٩،١ک-٢٠١٨ز،ل١٤.

[٦]بنجوين(پێنجوين :(مدينة تقع في الشمال الشرقي من مدينة السليمانية بحوالي(١٠٥كيلومترات)، جمال بابان،أصول أسماء المدن والمواقع العراقية، الأمانة العامة للثقافة والشباب،ط٢،ص.79

[٧]ينظر: النتف في الفتاوى لأبي الحسن السغدي:٤٧/١،و تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية للشلبي: ٩٠/١، رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين الدمشقي.1/360:

[٨]ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب للإمام الحرمين الجويني: ٦/٢،و تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي:، ٤١٩/١،و غاية البيان شرح زبد ابن رسلان للرملي: ص.74

[٩]الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت: ٤٥٠هـ)،الحاوي الكبير .2/8:

[١٠]ينظر: عمدة الفقه لابن قدامة المقدسي:ص٢٢، و شرح العمدة لأبي العباس أحمد ابن تيمية:ص١٧٥،و كشاف القناع عن متن الاقناع للبهوتي.2/90 :

[١١]البخاري، ٢٩٣١(٤٣/٤)،كتاب الجهاد والسير، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة. وينظر: صحيح مسلم حديث رقم(١٣٦٥) و (١٣٦٧)(١٣٦٩)و(١٣٧٠) (٣٥٦/٢، ٣٥٧، ٣٥٨) كتاب الصلاة، باب الصلاة الوسطى .

[١٢]البلوطي،ابن أبي زيد القيرواني، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن النفزي المالكي (ت: ٣٨٦هـ)، متن الرسالة: ص .23

[١٣]أبو عبد الله المازري،محمد بن علي بن عمر التيمي (ت: ٥٣٦هـ)، شرح التلقين، ٤٠٢/١. وينظر أيضا: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب الرعيني.1/383 :

[١٤]الخرشي، أبو عبد الله، محمد بن عبد الله (ت: ١١٠١هـ)، شرح مختصر الخليل .1/214:

[١٥]أحمد كاكه محمود، تەفسیری ڕامان له مانا و مەبەستەکانی قورئان، ل.91

[١٦]ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، أحكام القرآن.1/300 :

[١٧]وقد سبق تخريجه.

[١٨]مسند أحمد، كتاب علي بن أبي طالب(رضي الله عنه): (٤٣٣/٢)رقم(١٣١٤)، وقال شعيب الأرنؤوط:إسناده صحيح على شرط مسلم.

[١٩]صحيح مسلم،كتاب الصلاة، باب الصلاة الوسطى،(٣٦٠/٢)(١٣٧٣) ففي السند فضيل بن مرزوق قال الحافظ عنه: ((صدوق يهم ورمي بالتشيع))، ينظر: تقريب التهذيب لابن حجر، رقم(٥٤٣٧)، ص .448

[٢٠]دليلهم بنفي المقصود صلاة العصر، وهو ما روي عن أبي يونس مولى عائشة(رضي الله عنها)، بأن عائشة أملت عليه أن:«حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ»إذا بلغ:

((حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ((،والحديث أيضا ورد في سنن الترمذي،أبواب تفسير القرآن،باب ومن سورة البقرة(٢١٧/٥)برقم(٢٩٨٢)و قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وفي سنن أبي داود،كتاب الصلاة، باب في وقت صلاة العصر (١١٢/١) برقم(٤١٠). وموطأ مالك، كتاب صلاة الجماعة، باب الصلاة الوسطى،(١٣٨/١) برقم(٢٥) تؤكد الروايات عن عائشة(رضي الله عنها)،بأنها سمعت تلك التفسير من رسول الله(صلى الله عليه وسلم).(١٣٨/١)رقم.(25)

– [٢١]الحديث متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة ، باب (إثم من فاته العصر)،(١١٥/١)، رقم(٥٥٢)؛ صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب(الذي تفوته صلاة العصر)،(٣٥٦/٢)، رقم .(1362)

()[٢٢]صحيح البخاري،(٤٢/٢)(١٠٨٢)، أبواب تقصير الصلاة، باب الصلاة بمنى، ومسلم في صحيحه باب قصر الصلاة بمنى(٤٢٩/٢) رقم(١٥٣٦)، وصحيح مسلم،كتاب الصلاة، باب قصر الصلاة بمنى،(٤٢٩/٢)، رقم.(1536)

()[٢٣]ينظر: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس(رحمه الله) لابن الجلاب المالكي:١١٣/١، و شرح مختصر الخليل للخرشي٢٤٠/٢، و الدر الثمين والمورد المعين لميارة المالكي:ص.5

()[٢٤]ينظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد لأبي علي الهاشمي، والشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة المقدسي:٩٠/٢، والمبدع في شرح المقنع لابن مفلح:١١٣/١،منتهى الإرادات لابن قائد .1/327:

()[٢٥]ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق الشيرازي:١٩٢/١، بحر المذهب للروياني:٣١٥/٢، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني.1/516 :

()[٢٦]صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء؟، (٧٩/١)، رقم(٣٥٠). وجاء بهذا المعنى في صحيح مسلم،كتاب الصلاة،باب فرض صلاة السفر،(٤٢٣/٢)، رقم.(1516)

()[٢٧]مسند أحمد بن حنبل،(٥١/٣)،رقم(٢٢٩٣)، وصحيح ابن خزيمة،كتاب المناسك، باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما صلى بها ركعتين ،(٣١٤/٤)،رقم(٢٩٦٤). وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم. ينظر تحقيقه على مسند الإمام أحمد، طبعة مؤسسة الرسالة.4/144:

()[٢٨]ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص: ٩٤/٢، مختصر القدوري، للقدوري:ص٣٨، وكنز الدقائق للنسفي:ص .187

()[٢٩]أحمد كاكه محمود، المصدر السابق، ص.216

()[٣٠]بدر الدين العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي (ت: ٨٥٥هـ(، البناية شرح الهداية ، .3/9

()[٣١]سبق أشرنا إلى الحديث في موضعه .

()[٣٢]ينظر: الغاية القصوى في دراية الفتوى للبيضاوي.1/413 :

()[٣٣]صحيح ابن خزيمة،كتاب الصلاة، باب عدد ركعات صلاة العيدين،(٣٤٠/٢)،رقم(١٤٢٥). وقال الألباني: إسناده صحيح، وصحيح ابن حبان:كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة،(٢٢/٧)،رقم .(2783)

()[٣٤]مسند أحمد،مسند البصريين،(٤٣٦/٣٣)، رقم(٢٠٣٢٦)، وسنن الترمذي،أبواب الصوم، باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع ،(٨٥/٣)، رقم(٧١٥). وقال الألباني: حديث حسن صحيح .

()[٣٥]ينظر: الأصل لابن حسن الشيباني: ٩٤/١،و شرح مختصر الطحاوي للجصاص:٣٨٧/١، و الكشاف للزمخشري .3/10:

()[٣٦]النسفي، أبو البركات، عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين (ت: ٧١٠هـ)، كنز الدقائق، ٣٦٠/١. ورد ابن جرير الطبري قول عن أبي إسحاق قال: سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس: أنه قال:"أو لامستم النساء"، قال: هو الجماع. ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن للطبري(٣٣٩/٨)،رقم.(9583)

()[٣٧]أبو بكر الرازي الجصاص، أحمد بن علي الحنفي (ت: ٣٧٠ هـ)، المصدر السابق،.1/387

()[٣٨]ينظر: عيون المسائل لعبد الوهاب الثعلبي:ص٧٥،وشرح التلقين لأبي عبد الله المازري: ١٨٧/١،و الدر الثمين والمورد المعين لميارة المالكي:ص.171

()[٣٩]ابن عطية الأندلسي، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام المحاربي (ت: ٥٤٢هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ،.2/59-60

()[٤٠]ينظر: المغني لابن قدامة المقدسي:ص.11

()[٤١]سنن أبي داود،كتاب الطهارة، باب الوضوء من القُبلة،(٤٦/١)، رقم(١٧٩)، وأيضا مسند أحمد بن حنبل،(مسند الصديقة عائشة بنت الصديق(رضي الله عنها)،(٤٩٧/٤٢)، رقم(25766)

()[٤٢]صحيح مسلم،كتاب الصلاة،باب ما يقال في الركوع والسجود،(٢٢٦/٢)،رقم.(1024)

()[٤٣]أبو محمد المقدسي، بهاء الدين، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد (ت: ٦٢٤هـ) ، العدة شرح العمدة ،ص.43

()[٤٤]الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله المصري الحنبلي (ت: ٧٧٢هـ)،شرح الزركشي.1/264 :

()[٤٥]اللبدي، عبد الغني بن ياسين بن محمود بن ياسين بن طه بن أحمد النابلسي الحنبلي (ت: ١٣١٩هـ)، حاشية اللبدي على نيل المآرب.1/25 :

()[٤٦]موطأ الإمام مالك،كتاب الطهارة،باب الوضوء من قُبلة الرجل امرأته،(٤٣/١)، رقم.(146)

()[٤٧]ينظر: جامع البيان للطبري:(٣٩٣/٨)، رقم.(9609)

()[٤٨]الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، الأم، ٢٩/١، والبيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني:١٧٩/١، وتحرير الفتاوى لأبي زرعة:٨٨/١، وشرح المحلي على المنهاج لجلال الدين المحلي.1/30:

()[٤٩]مسند أحمد بن حنبل، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق(رضي الله عنها)،(٤٩٧/٤٢)، رقم.(25766)

()[٥٠]أحمد كاكه محمود، المصدر السابق،ص.195

()[٥١]الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب(ما يقال في الركوع والسجود)(٢٢٦/٢)رقم(١٠٤٢). نص الحديث: عن عائشة قالت: «فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش فالتمسته، فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول: اللهم أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك.«

()[٥٢]ابن قدامة المقدسي، أبو الفرج شمس الدين، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، المغني.1/143:

([٥٣])سنن الدارقطني،كتاب الطهارة،باب(صفة ما ينقض الوضوء وما روي في الملامسة والقبلة) (٢٤٤/١)،رقم(٤٨٣)، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح.

([٥٤])مع أن الحديث صحيح عند شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لسنن الدارقطني،(٢٤٤/١)،رقم(٤٨٣)وسبق تخريجه، ولكن سند الحديث غير متصل،فيه إرسال؛ لأن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يدرك معاذ بن جبل، ينظر: السنن الكبرى لأبي بكر البيهقي، كتاب الطهارة، باب(الوضوء من الملامسة)،(١٩٩/١)، رقم(٦١٠) بتحقيق: محمد عبد القادر عطا .

المصادر والمراجع:

●القرآن الكريم.

١- ابن أبي زيد القيرواني، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن النفزي المالكي (ت: ٣٨٦هـ)، متن الرسالة، دار الفكر، بدون سنة الطبع.

٢-ابن الجلاب المالكي، عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم (ت: ٣٧٨هـ)،التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس – رحمه الله –، المحقق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.

٣-ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان

٤-ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت:٣١١هـ)، صحيح ابن خزيمة، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت.

٥-ابن عطية الأندلسي، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام المحاربي (ت: ٥٤٢هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز،المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة: الأولى – ١٤٢٢ هـ.

٦-ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي (ت: ٦٢٠هـ)،عمدة الفقه، المحقق: أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية،الطبعة: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

٧-ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي (ت: ٦٢٠هـ)،المغني، الناشر: مكتبة القاهرة، بدون سنة الطبع.

٨-أبو اسحاق الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)المهذب في فقة الإمام الشافعي،الناشر: دار الكتب العلمية.

٩-أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (المتوفى: ٤٦١هـ)، النتف في الفتاوى ، المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي،الناشر: دار الفرقان / مؤسسة الرسالة – عمان الأردن / بيروت لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ – ١٩٨٤.

١٠-أبو بكر الرازي، الجصاص، أحمد بن علي(ت:٣٧٠هـ)، شرح مختصر الطحاوي، المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد – أ. د. سائد بكداش – د محمد عبيد الله خان – د زينب محمد حسن فلاتة، دار البشائر الإسلامية – ودار السراج،الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م.

١١-أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
١٢-أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي (ت: ٥٣٦هـ)، شرح التلقين، المحقق: سماحة الشيخ محمد المختار السلامي،الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الطبعة الأولى، ٢٠٠٨.
١٣-أبو علي الهاشمي البغدادي، محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف (ت: ٤٢٨هـ)، الإرشاد إلى سبيل الرشاد، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي،الناشر: مؤسسة الرسالة.
١٤-أحمد بن حنبل،المسند، (ت: ٢٤١هـ)،شرحه وصنع فهارسه:أحمد محمد شاكر، دار الحديث القاهرة .
١٥-إمام الحرمين، أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني(ت: ٤٧٨هـ)،نهاية المطلب في دراية المذهب، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب
١٦-البخاري،أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله(صلى الله عليه وسلم) وسننه وأيامه- صحيح البخاري-، المحقق:محمد زهير بن ناصر الناصر،دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
١٧-بدر الدين العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى (ت:٨٥٥هـ)، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
١٨-البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي (ت: ٦٨٥ هـ)، الغاية القصوى في دراية الفتوى،المحقق: د. علي محي الدين القره داغي، دار البشائر الإسلامية،الطبعة: الأولى. ١٤٢٩ – 2008.
١٩-الخرشي، أبو عبد الله، محمد بن عبد الله (ت: ١١٠١هـ)، شرح مختصر الخليل،(ت: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢٠-الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت:٧٧٢هـ)، شرح الزركشي، دار العبيكان،الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
٢١-اللبدي، عبد الغني بن ياسين بن محمود بن ياسين بن طه بن أحمد النابلسي الحنبلي (ت: ١٣١٩هـ)، حاشية اللبدي على نيل المآرب، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد سليمان الأشقر
٢٢-مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني،الإمام (ت: ١٧٩هـ)، موطأ الإمام مالك، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.
٢٣-مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١ هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) المعروف بصحيح مسلم، المحقق: مركز البحوث بدار التأصيل، دار التأصيل – القاهرة.
٢٤-النسفي،أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت: ٧١٠هـ)، كنز الدقائق،المحقق: أ. د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، دار السراج،الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

المصادر الكردية:

٢٥-أحمد كاكه محمود، تەفسیری ڕامان له مانا و مەبەستەکانی قورئان، ل٩١.

٢٦-عیرفان ئەحمەد کاکه مەحمود: پوختەیەک له ژیان و بەرهەم و تێکۆشانی مامۆستا مەلا ئەحمەد کاکه مەحموود، ناوەندی ڕێنوین،چ١٤٣٩،١ک-٢٠١٨ز،ل١٤.

Sources and References:

• The Holy Quran.

1- Ibn Abi Zayd al-Qayrawani, Abu Muhammad Abdullah ibn Abd al-Rahman al-Nafzi al-Maliki (d. 386 AH), Matn al-Risalah, Dar al-Fikr, no publication date.

2- Ibn al-Jallab al-Maliki, Ubayd Allah ibn al-Husayn ibn al-Hasan Abu al-Qasim (d. 378 AH), Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas - may God have mercy on him -, edited by: Sayyid Kasrawi Hassan, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, first edition, 1428 AH - 2007 CE.

3- Ibn al-Arabi, Judge Muhammad ibn Abdullah Abu Bakr ibn al-Arabi al-Ma'afiri al-Ishbili al-Maliki (d. 543 AH), Ahkam al-Qur'an (The Rulings of the Qur'an), reviewed and its hadiths authenticated and annotated by: Muhammad Abd al-Qadir Atta, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, Lebanon.

4- Ibn Khuzayma, Abu Bakr Muhammad ibn Ishaq ibn Khuzayma ibn al-Mughirah ibn Salih ibn Bakr al-Sulami al-Naysaburi (d. 311 AH), Sahih Ibn Khuzayma, edited by: Dr. Muhammad Mustafa al-A'zami, al-Maktab al-Islami, Beirut.

5- Ibn Atiyya al-Andalusi, Abu Muhammad Abd al-Haqq ibn Ghalib ibn Abd al-Rahman ibn Tamam al-Muharibi (d. 542 AH), al-Muharrar al-Wajiz fi Tafsir al-Kitab al-'Aziz (The Concise Commentary on the Noble Book), edited by: Abd al-Salam Abd al-Shafi Muhammad, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, First Edition, 1422 AH.

6- Ibn Qudamah al-Maqdisi, Muwaffaq al-Din Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Qudamah al-Jama'ili (d. 620 AH), *Umdat al-Fiqh*, edited by Ahmad Muhammad Azzouz, Al-Maktabah al-'Asriyyah, 1425 AH - 2004 CE.

7- Ibn Qudamah al-Maqdisi, Muwaffaq al-Din Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Qudamah al-Jama'ili (d. 620 AH), *Al-Mughni*, published by Maktabat al-Qahirah, no publication date.

8- Abu Ishaq al-Shirazi, Ibrahim ibn Ali ibn Yusuf al-Shirazi (d. 476 AH), *Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i*, published by Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah. 9- Abu al-Hasan Ali ibn al-Husayn ibn Muhammad al-Sughdi, Hanafi (d. 461 AH), Al-Nutaf fi al-Fatawa, edited by Dr. Salah al-Din al-Nahi, published by Dar al-Furqan / Mu'assasat al-Risalah - Amman, Jordan / Beirut, Lebanon, second edition, 1404 AH - 1984 CE.

10- Abu Bakr al-Razi, al-Jassas, Ahmad ibn Ali (d. 370 AH), Sharh Mukhtasar al-Tahawi, edited by Dr. Ismatullah Inayatullah Muhammad, Prof. Dr. Sa'id Bakdash, Dr. Muhammad Ubaydullah Khan, and Dr. Zaynab Muhammad Hasan Falatah, Dar al-Bashair al-Islamiyyah and Dar al-Siraj, first edition, 1431 AH - 2010 CE.

11- Abu Dawud, Sulayman ibn al-Ash'ath ibn Ishaq ibn Bashir ibn Shaddad ibn Amr al-Azdi al-Sijistani (d. 275 AH), edited by Muhammad Muhyi al-Din Abd al-Hamid, al-Maktabah al-Asriyyah, Sidon - Beirut. 12- Abu Abdullah Muhammad ibn Ali ibn Umar al-Tamimi al-Mazari al-Maliki (d. 536 AH), Sharh al-Talqin, edited by His Eminence Sheikh Muhammad al-Mukhtar al-Salami, published by Dar al-Gharb al-Islami, first edition, 2008.

13- Abu Ali al-Hashimi al-Baghdadi, Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Musa al-Sharif (d. 428 AH), al-Irshad ila Sabil al-Rashad, edited by Dr. Abdullah ibn Abdul-Muhsin al-Turki, published by Mu'assasat al-Risalah.

14- Ahmad ibn Hanbal, al-Musnad (d. 241 AH), explained and indexed by Ahmad Muhammad Shakir, Dar al-Hadith, Cairo.

15- Imam al-Haramayn, Abu al-Ma'ali, Abdul-Malik ibn Abdullah ibn Yusuf ibn Muhammad al-Juwayni (d. 478 AH), Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab, edited and indexed by [name missing]. Dr. Abdul-Azim Mahmoud Al-Deeb

16- Al-Bukhari, Abu Abdullah, Muhammad ibn Ismail Al-Bukhari Al-Ju'fi, Al-Jami' Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar min Umur Rasul Allah (peace and blessings be upon him) wa Sunanihi wa Ayyamihi - Sahih Al-Bukhari -, edited by: Muhammad Zuhair ibn Nasir Al-Nasir, Dar Tawq Al-Najat (reprinted from Al-Sultaniyya with the addition of numbering by Muhammad Fuad Abdul-Baqi), First Edition, 1422 AH.

17- Badr Al-Din Al-Ayni, Abu Muhammad Mahmud ibn Ahmad ibn Musa ibn Ahmad ibn Husayn Al-Ghaytabi Al-Hanafi (d. 855 AH), Al-Binayah Sharh Al-Hidayah, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah - Beirut, Lebanon, First Edition, 1420 AH - 2000 CE.

18- Al-Baydawi, Nasir Al-Din Abu Saeed Abdullah ibn Umar ibn Muhammad Al-Shirazi (d. 685 AH), Al-Ghayah Al-Quswa fi Dirayat Al-Fatwa, edited by: Dr. Ali Muhi Al-Din Al-Qaradaghi, Dar Al-Bashair Al-Islamiyyah, First Edition. 1429 – 2008.

19- Al-Kharshi, Abu Abdullah, Muhammad ibn Abdullah (d. 1101 AH), Commentary on Mukhtasar al-Khalil (d. 1101 AH), Dar al-Fikr for Printing – Beirut, no edition or date.

20- Al-Zarkashi, Shams al-Din Muhammad ibn Abdullah al-Zarkashi al-Misri al-Hanbali (d. 772 AH), Commentary on al-Zarkashi, Dar al-Ubaykan, First Edition, 1413 AH - 1993 CE.

21- Al-Lubdi, Abd al-Ghani ibn Yasin ibn Mahmud ibn Yasin ibn Taha ibn Ahmad al-Nabulsi al-Hanbali (d. 1319 AH), Al-Lubdi's Commentary on Nayl al-Ma'arib, edited and annotated by Dr. Muhammad Sulayman al-Ashqar.

22- Malik ibn Anas ibn Malik ibn Amir al-Asbahi al-Madani, the Imam (d. 179 AH), Muwatta' al-Imam Malik, edited, numbered, and with hadith verification and annotation by Muhammad Fuad Abd al-Baqi, Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, Beirut, Lebanon, 1406 AH - 1985 CE.

23- Muslim ibn al-Hajjaj Abu al-Hasan al-Qushayri al-Naysaburi (d. 261 AH), Al-Musnad al-Sahih al-Mukhtasar bi-Naql al-'Adl 'an al-'Adl ila Rasul Allah (peace and blessings be upon him), known as Sahih Muslim, edited by the Research Center at Dar al-Ta'sil, Dar al-Ta'sil, Cairo.

24- Al-Nasafi, Abu Al-Barakat Abdullah bin Ahmed bin Mahmoud Hafez Al-Din Al-Nasafi (d. 710 AH), Kanz Al-Daqaqiq, edited by: A. D. Saed Bakdash, Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah, Dar Al-Siraj, First Edition, 1432 AH - 2011 AD.
Kurdish sources:
25- Ahmad Kaka Mahmoud, Interpretation of Haman La Mana wa Mahbastikani Qur’an, no. 91.
26- Irfan Ahmad Kaka Mahmoud: You are the mother of Jayan, Brahman, and Takishani, mother of Ahmad Kaka Mahmoud, Nawandi Enawyn, 1, 1439 AK-2018, no. 14.